حيضها أو نفاسها أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة فلا حد عليه بلا نزاع في ذلك .

وقوله أو وطىء في نكاح مختلف في صحته .

فلا حد عليه كنكاح متعة ونكاح بلا ولي .

وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه أو لا وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه عليه الحد إذا اعتقد تحريمه اختاره بن حامد .

ويفرق بينهما في هذا النكاح .

قال في الفروع فلو حكم بصحته حاكم توجه الخلاف .

قال وظاهر كلامهم مختلف انتهى .

ويأتي قريبا إذا وطىء في نكاح مجمع على بطلانه عالما أو ادعى الجهل أو وطىء في ملك مختلف فيه .

تنبيه ظاهر قوله أو وطىء جارية ولده فلا حد عليه أنه لو وطىء جارية والده أن عليه الحد وهو صحيح .

فلو وطىء جارية أحد أبويه كان عليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يحد بل يعزر بمائة جلدة .

قوله أو أكره على الزنى فلا حد عليه .

هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد رحمه ا .

اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره